فيه شرط في الجملة منجما بنجمين فاكثر كما جرى
عليه الصحابة ممن بعدهم ولو في بعض فلابد من
كون العوض فيه دينا الي اخره وان كان قد يملك
بعضه للحر ما يؤديه وبهذا وبما ياتي علم ان كتابة
البعض فيما رق منه صحيحة وبه صرح الاصل سوا
قال كاتبت ما رق منك ام كاتبتك وتبطل في باقيه
في الثانية لانها تفيده الاستقلال باستغراقها
ما رق منه في الاولي وعملا بتفريق الصفقة
في الثانية ومن التنجيم بنجمين في المنفعة ان
يكاتبه علي بنادارين موصوفتين في وقتين
معلومين بخلاف مالو اقتصر علي خدمة شهرين
لايصح وان صرح بان كل شهر نجم لانها نجم واحد
مع بيان قدره اي العوض وصفته وهما من
زيادتي وعدد النجوم وقسط كل نجم لان
الكتابة عقد معاوضة والنجم الوقت المضروب
وهو المراد هنا ويطلق علي المال المؤدي فيه كما
سياتي ولو كاتب علي منفعة عين مع غيرها
موجلا نحو خدمة شهر من الان ودينار ولو
في اثنايه هو اولي من قوله عند انقضايه
صحت اي الكتابة لان المنفعة مستحقة في الحال
والمدة لتقدير هو التوفية فيها والدينار

انما

انما تستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها
لاستحقاقه واذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد
النجم ويشترط في الصحة ان تتصل الخدمة و
المنافع المتعلقة بالاعيان بالعقد فلا يجوز تاخيرها
عنه كما ان العين لاتقبل التاجيل بخلاف المنافع
الملتزمة في الذمة ولا يشترط بيان الخدمة بل
يتبع فيها العرف كما مر بيانه في الاجارة لان كاتبه
علي ان يبيعه كذا كثوب بالف فلا يصح لانه شرط
عقدا في عقد ولو كاتبه وباعه ثوبا مثلا بان قال
كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف ونجمه بنجمين مثلا
وعلق الحرية باداية صحت اي الكتابة لا البيع
لتقدم احد شقيه علي مصير الرقيق من اهل
مبايعة سيده فعل في ذلك بتفريق الصفقة فيو
الالف علي قيمتي الرقيق والثوب فاخص الرقيق
بعوديه في النجمين مثلا وصحت كتابة ارقا كثلاثة
صفقة علي عوض منجم بنجمين مثلا لاتحاد الملك
فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد ووزع العوض
علي قيمتهم وقت الكتابة فمن ادي منهم حصته
عتق ولا يتوقف عتقه علي ادا الباقي ومن عجز
رق فاذا كانت قيمة احدهم مايه والثاني مايتين
والثالث ثلثمايه فعلي الاول سدس العوض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)